

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٩

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بهيئة قضايا الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بهيئة قضايا الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة
(أ) بالهيئة السادة الأساتذة :

• نبوى محمد على فتوح •

• عبد الرؤوف عبد الكريم سعيد فرج •

• فؤاد محمد عباس •

• محمد العوضى أحمد بصر •

• محمد سيد مراد حسن •

محمد محمود محمد طه ، اعتبارا من ١٩٨٩/٨/٢١

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة كل من المنشارين
المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة السادة الأساتذة :

• سعيد عبد الغفار أمين شكرى

• محي مهدى محمود منصور

• مدوح عبد السلام رمضان

عبد الفتاح عبد الحميد على شبيب ، اعتبارا من ١٩٨٩/٨/٢١

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بهيئة قضايا الدولة كل من النواب
بالهيئة السادة الأساتذة :

• سمير عبد الغنى عبد الخالق

• سامى مجدى حفناوى عوض

محمد احمد خليل سليم ، اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٨ على أن يكون تاليا
في ترتيب الأقدمية للأستاذة / عواطف محمد الحسينى شطا وسابقا على السيد /
سيف النصر محمد النقيب المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة •

عبد الرازق محمود عبد الرحيم شبيب ، اعتبارا من ١٩٨٩/٨/٢١

(المادة الرابعة)

يعين نائبا بهيئة قضايا الدولة كل من المحامين بالهيئة السادة الأساتذة :
عبد الهادى محمود يوسف الأفندى ، اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٨ على أن
يكون سابقا في ترتيب الأقدمية على السيد / نهاد أبو السعود ناصر وتاليا
للسيد/محمود أحمد قرشى •

• عادل محمود محمد المركبى

• محمد محمود نديم عبد المعطى

• محمد صبرى محمد سالم

فريج موسى الخولى ، اعتبارا من ١٩٨٩/٨/٢١

(المادة الخامسة)

يعين محاميا بهيئة قضايا الدولة كل من المندوبين بالهيئة السادة الأساتذة :

• أحمد عبد اللطيف ابراهيم

• أحمد محمد خليفة عبد الله

• ابراهيم محمد عبد الجواد على

• نجيب عبد اللطيف أحمد بدوى

تيرى محمد كمال عباس غازى ، اعتبارا من ١٩٨٩/٨/٢١

(المادة السادسة)

يعين مندوبا بهيئة قضايا الدولة كل من المندوبين المساعدين بالهيئة السادة

الأساتذة :

• ايمان على محمد على كويلا

• السيد عطية محمد الخرزانى

• مصطفى بيومى محمد البدراوى

- محمد عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب
- محمد السيد ابراهيم أبو كيلة
- سيف النصر فتحى حسن بخيت
- محمد ابراهيم جمعة سلامة
- يسرى يونس محمد فرج عمار
- أحمد شحاتة محمود أحمد

عبد اللطيف يسرى عبد اللطيف ، اعتباراً من ٢١/٨/١٩٨٩

(المادة السابعة)

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤١٠ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٩) .
- حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٨٩

وليس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السطة القضائية المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بتعيين نائب للحاكم العسكري العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛